بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالة في قضاء الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

مسئلة من ترك صلاة فريضة عمدا حتى خرج وقتها المضروب لها اختيارا واصطلاحا هل يجب عليه قضاؤها ام لا اختلف في ذلك فذهب الجمهور الى وجوب القضاء لها واستدلوا بادلة الاول ان المعذور سوم او سيان قد سبق وجوب اسانه عما فاتته من فريضة الصلاة اتفاقا لحديث من نسي صلاة او نام عنها كفارتها ان يصليها اذا ذكرها احمد والبخاري والترمذي والنسائي قالوا فاذا اوجب المعذور ان بان لها اسباب وجب المعذور اول بالوجوب فيكون الوجوب مستفادا من مفهوم الخطاب وذلك من تنبيه الادنى على الاعلى لانه اذا اوجب على المعذور مع سقوطها الاثم عنه ورفع الحرج فالعامد اولى الثاني ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون في الذنب عن اثم وهو الاثم على الناسي والنائم فهي هنا للدلالة على الوجوب على العامد اظهر منها على المعذور الثالث انه قال صلوا ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى خرج وقت الاخرى فعلى هذا كل فليصلها حين يتذكرها فعم في قوله فمن فعل سمى المعذور اثما لكونه سوم او نحوه وهو المتعمد لاسمى الاسارة عادت الى النوم والتفريط كما لا يخفى كما يكون سوم ناسيا فهو الامر الشرعي ونصيحه ولو كان ذكر الله الرابع انه لو لم يسم دليل يصلى لكان وجوب القضاء عليه ثابتا بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتعلق بذمته فصارت دينا عليه الدين لا يسقط الا باداء او نحوه وهو حرا

عن وقتها

عن وقتها وسقطا عنه الطلب باداءها الخامس انه قد ثبت بذمة العباد سوت حقوق العباد وبها كما في حديث ارات الحرة ارات لو كان على امك دين الحديث بل نص الشارع ان دين الله احق بالقضاء وامر بصاف ذلك في الحج والصوم فليست الصلاة لحوم فدين الله احق ان يقضى والدين انما ثبت عليها عمدا والاجماع واقع على ان المدين او الغاصب يجب عليه قضاءها في ذمته وانه يسقط عنه بادائه فلا يطالب بها بدنه في الاخرى الى هوله فان كان لا يسقط عنه الم بالطلب الا بالتوبة وان من افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء الم الافطار السادس ان من ترك صلاة الظهر مثلا او المغرب حتى خرج وقت العصر او وقت العشاء فلا جماع واقع على انه يجب عليه الاتيان بذلك في وقت الاخرى وانه اذا صلى الظهر قبل غروب الشمس المغرب قبل طلوع الفجر يسقط عنه الفرض فكذا من ترك حتى خرج وقتها معا وهو فاعل لتلك الصلاة في غير وقتها الذي وقتته لها الشارع ونص عليه ان تاخيرها عنه من الكبائر فكما انه يسقط عنه الطلب بفعلها في ذلك الوقت اتفاقا فكذا هنا فتدارك الغايت بحصل الاساءة به في غير وقته بدلالة اداء في وقت الاخرى فليكن هذا كذلك **فهذه** ادلة الجمهور التي يعول عليها في المقام وذهب جماعة من المحققين انه لا يجب قضاء الصلاة على المتذكر عمدا للصلاة حتى خرج وقتها اختياري والاضطراري لهم الدليل على ذلك قالوا والادلة التي ذكرت للجمهور لا دلالة فيها على المدعى اما الاول فان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها امر لمن نام عن صلاته او سيها كما هو صدر الحديث ووقتها وقت الذكر للمعذور والمتذكر عمدا وقت فرضه وقت ذكره الذي ترك فيها وضيعه عمدا او هوة باحسار فاسات وقت اداء فلا دليل لا دليل عليه هل ستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالتارك عمدا عالم ذاكر لوقته والتارك لعذر غير عالم بوقته حين تركه ولا عالم به واما قوله ان عين المعذور بالايجاب اولى فانه سقط الايجاب عليه من منهوم الخطاب لانه اذا اوجب على المعذور ورفع الاثم والحرج فالعامد اولى واما قوله ان من شرط دليل الخطاب فحواه يساوي الامرين في الحكم المستفاد من المفهوم فجوابه ان

كما لما سبق والضرب من تولية ولا بعد لها فان فاعل النهي عن الفحشاء بالاولى
لان الكف اسهل الى الانبوى وهذا الاباحي على المعتزلة وهو عجيب اتم اعجابا فاما ساير
ما الصلاة الغائبة لنيل الطرف الذي فاته بالعذر وليس صلة التارك عمدا فانه
اتم اخفاء فاما ساير ما فوته عمدا ان كان لتحصيل الواجب الحتمي الذي حصله الحدوث
ما دام فعله فهو مثله في ذلك لا اولى منه وان كان لتحصيله ووقع الاثم فان
سعاني واتم على انه استقط انه الا التوليه الا بعد فعل الصلاة وبهذا يوقف
ان تجعله من دليل الخطاب وفحواه وهو لي عن معناه على انه لا يتم انه تحصل من
الاجر في اداء الفرض من العامد بعد سوبها محتملا اما حصل الحدوث الجهل
حرم له بذلك الله تعالى نعم في ان لا يقبل صلاته لهذه المعصية لابد فوت حظها
حسارة وقد قال ﴿ويقلبون فيثيبهم وابصارهم﴾ كما لم يقبلوا به اولا مرة فمن اضاع
حظه من الفرض وقته اما اضاعت وضله ولاء فالعجب بعض حرمانه اما اخر
عنه واستمان تحصيله بخلاف من فاته لا باختياره فان حكمة الله وعدله يقتضي
ان يوضح له في تحصيله ما يفضل الله به فانه فات عليه بحصول المانع الواقع بغير
اختياره بخلاف العامد فانه فوته مع حصول المقتضي وبهذا يتبين بالله
المفهوم الخطاب في شيء واما الثاني من ادلة الجمهور وهو الله سمى فعل الصلاة
بعد فوتها كفارة ولو كان الاعن الله ولو اتم ان على العامد

﴿الجواب﴾ انه لا كلام ان الحديث سوق في حق المعذور وانما قاقفوله لا كفارة ان خص
بالعامد بنا على تخول الحديث له كما احرا احرا للفظ الحديث عن استقامته
وتفكيكا لنظم الفاظه بعضها بالمعذور وبعضها بالعامد وان اريد انه
يجمعها بالمعنى الذي هو اراده فهذا اتم وهذا اعذب لكم ولا يصح استعمال اللفظ
في ذلك والعدل الاخير في الاحكام فيما يفي انه اطلق لفظ الكفارة كما اطلق
في كثير من الاحاديث على عبارة الله تعالى كما اسر اليه بقوله في الاعلب او الهما على بابه
ربنا لا تواخذنا ان نسينا مع عدم المواخذة على الناسي لكن بوحد الاستيفاء
السيان التي اختارها الناسي والتاليم في الحديث كما الله موجه في الايه
سواء عدم المواخذة بالنسيان الى سبب النسيان ﴿واما الثالث﴾ وهو
سمول كلمة من لكلمة على العامد من قوله ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من يصل الصلاة حتى خرج وقت الضرب فمن فعل ذلك فليصلها حين
يسعه لها ﴿الجواب﴾ بان الحديث في المعذور فمن تعمد لم يرد به بيقين

(فوائد حين يلتبس لها ولو بيخبر فيه فلا لها حيد فانه مغتبه لها وهذا اكد الحديث عائد

لكن نذكرها جدلا وقد قدمنا على ذلك والقول ان الحلم اع من ان يكون يوم
اعيد خطأ في الظاهر في المقام وقد للعاقلين لا ندخل التارك مع الذكر عمدا
في لفظ الحديث فانه في المعذور والعامل المذموم عند ضرورة الذهان
ان احدهما ان الاصل ﴿واما الرابع﴾ وهذان وجوبهما بات بالخطاب الاول
﴿الجواب﴾ انه قد تقدم في الاصول ان القضاء لا يكون الا بامر جديد لا
به على مسئلة فعليه بخلاف ما قرروه في الاصول ﴿واما الخامس﴾ وهو
الى ان تارك الصلاة عمدا باطل و الصوم الذي اذن فيه التارك في فعل الوقت
والمصوم عنه تاركا ذلك عمدا كتارك الصلاة ليس منا واما الفرق له
صدود سبيل الى ذلك ولم نسلم معرفة ذلك وصحة العباس فله يخفى
ان الحكم في الاصل صحة صوم الضرب او جه عن قرينة ومقتضى القياس
ان لا يصح في الفرع اعني تارك العمد عمدا صحة صلاة قيسه عنه وهو عين
محل النزاع فان النزاع في وجوب قضا التارك عمدا الصلاة فان قيل
انه ثبت بالعباس صحة فعل العيد للفات فصلت صحة فعل الاصل فان قيل
باطله ولم قلنا خرج عن محل النزاع فان المدعى فيه وجوب القضا
لا صحة فعله وابن الوجوب من الصحة ﴿ان قيل﴾ اذا اصح منه وجب
عليه ﴿قلنا﴾ الملازمة باطلة لان الصحة اعم من الوجوب وما هو
ان نظير فرق اذا كان هذا حيوانا فلانا وذلك الصوم من
صفات المندوبات وغيرها من العبادات والمعاملات كما هو معلوم فلا
يلزم اذا اصح المسي وجب وهذا وهم فيه كثرون وانما قلنا ان
الاصل في الحكم الصحة لانه الذي افاده الحديث الخ عنه سوا عن ذلك لا عن
وجوبه ولانه قاعدة الله تعالى على الغرب انه يحث قريبه وقوله والدوا انما
ليس غالبا كما سبق جواب عما استفاده من انه لا يتم الا لحاق الا اذا علم انه وقع
تركه له والصوم عمدا مما فوت عنه في الحج والصوم فعوله فيما صلى
دينا والدين في الله تعالى بنت عمدا وغيره بنات عمدا وبعد غير عمد
كما درس الا خطيبه وغيره فلا يتم الا ستدلال لما احتمال سلمنا انهما كما عمد

وهو غير محل النزاع وامّا السادس وهو قوله ان من ترك صلاة
الظهر الخ فهو ان هذا ايضا ليس من محل النزاع فانه لا خلاف احد
في وجوب صلاة الظهر على المكلف بعد دخول وقت العصر وكذا صلوة
العصر اذا ادرك منها ركعة فقد ادرك وقتها فليست من النزاع في شيء
محل النزاع في ورود او لا وعدمه وفيما سوى صلاة المتعمد لترك الفريضة حتى
خرج وقتها الا حيث ورد الامر بقضاء عليها ممنوع اذ لا نسلم الصلوة
فعلت في وقتها وعاسر هرانه او فعلها في اخر وقتها الذي ضربه لها
الشارع ونص على ان ادراك ركعة من الصلوة ادراك الصلوة
فان هذا من ذاك وبهذا يعرف ضعف ادلة المجوزين وعدم انطباق
فعلها على محل النزاع وتحقيق الكلام في المقام انا الدليل الناهض على مسئلة
النزاع هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى فانه صلعم
سمى ما في الذمة من الفروض الواجبة وسمى بدين المخلوقين في وجوب
قضاء كل منهما بالدين وشبه احدهما بالاخر في الخطاب السديد وجعله اكد واحق
من دين المخلوقين وقد علم بالضرورة للاعم وجوب قضاء دين المخلوقين
وجعل دين الله احق بالقضاء وهذا القضاء عام اذ هو اسم جنس مضاف
ولا يعلم مخصص له فالصلوة داخلة فيه بل اكد حقوق الله تعالى
على العباد فاذا دخل وقتها وخوطب بها المكلف بها صارت دينا في
ذمته يجب عليه قضاؤها اي الاتيان بها على فان الملكف لكن لمن
ادى الدين عند حلول اجله محيث امر وطالبه فامتنع وقال اخرها
عنه نعم او نسيان فالوقت في حقه منع الى وقت الذكر والى
اظهاره وقتها وانها اداء احكام الا ذا الزمه لها من عدم
الاثم وانتفاء الذم ويثبت ان جر وان تركها عمدا اثم حتى خرج وقتها
صار اثما مدة ما كان ركن الدين عند حلول اجله مع امكنه فانه ملام
على عقوبته وذمه بخلاف ما لو تعذر عليه الاداء بعد وقته وعجز فان
اداء الدين من بعد ذلك حلت ذمته من الدين وبقي عليه الاثم التاخير
عن وقت حلوله بجامع عليه التوبة فكذلك تاركا الصلاة حتى خرج وقتها يتاب عليه

الا يقال دعاء التوبة من الذنب شاهد ها مختار اخرج وقتها
لا يقال قد قلتم انه لا يجب القضاء الا بامر جديد لانا نقول
هو مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى فليس
مراده بالامر مجرد صيغة افعل بل ما افاد معنى الايجاب فان قلت
الدين قد ان الشارع حمد وقضايه عن الميت والله محاسب
المسلمين وان لم يكن قريبا للميت لحديث الآن بردت جلدة الصلوة
الصلاة عن الميت من الغير قلت يشهد بالدين يقضى محمد ذلك وله
مانع عند وقد ذهب اليه جماعة وروى عن السكي تحمل الصلاة عن
الحي بعد الموت ولو بالاجرة ومن فرق بين الواجبات في ذلك فعليه
ان قلت من شان الدين تحمل عن الحي وقضاءه به عليه الميت عن بعضه
الصلاة عن الحي قلت منع من ذلك الاجماع ومعلوم من الدين
ضرورة فهو حكم اختص به الصلاة بالاجماع اعني تحمل دين المخلوقين
وتخليص ذمته والى هذا ان الصلوة فيما وجب على المكلف عينا لا
يصح قيام غيره به ظاهره ان بدليل على ما ذكر يقضى على الصلوة قام الدليل
الله اذا قامت خان الله يحمله فيقضى عليه باسقاطها غيره عنه ما فوته
ما وجب عليه في بياكان اوله وكون الوقت من الغرب
لا ينقض عموم فدين الله احق ان يقضى وقد ثبت في دين المخلوق
الاسقاط عن ذمته بقضاء الغير عنه مطلقا وتبيكان او غيره
حيا كان او ميتا ومنع الاجماع عن اسقاط فعل الغير للصلاة على
الحي وبقاء عهدة من فلك فيمنع مستند في حق الله تعالى فضلا من الله تعالى
والله ذو الفضل العظيم وهو نظير قولهم الدعاء الاستغفار من المؤمنين
لاخوانهم وقد ورد ان من البر ان تصلي لابويك مع صلوتك وتصوم
لهما مع صيامك وان كان فيه مقال وفي صحيح البخاري ان بن عمر امر امرأة
ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها ان قيل قوله فليصلها
اذا اذنت لها ذكر هذا دال على الجواز قلت هو كذلك وهذه صلوة

المعذور فلو ترك كما حال الذكر حتى فيه ما جرى في العامد وبعد
تحقيق هذه الاصل في جملة انه لا فرق بين الواجبات في وجوب قضائها
ولا فرق بثبتها في صحة استقراضها في ذمة الميت منها بعد الخبر وانه
يجب التجهيز عن الميت اذا كان غنيا من ماله وان لم يوص لانه دين في
ذمته كالدين فقضاء دين المملوك الذي عليه وان لم يوص ان علم به الورثة
او الوصي وفي الحديث دليل على ان حق الله اقدم من دين المملوق وفي خلاف
ما يفعله الفقهاء هذا في حواشي ضوء النهار ومن قدر عليه وعجز عنه
وهو رجوع عما كان قدر نه في العلامة المعلى وقال انه يجب اخراج من الميت
وجوب قضاء الصلاة كالعلامة المعلى وقال انه يجب اخراج من الميت
بلا وصية وهي صومه عند بعض فرق بين المفاتين اذ الحكم دين الله وهو
احق بالقضاء فذلك يلين عند في الصلاة لعدم
انتارف من هذه الجهة وربه
سبحانه اعلم انتهى من سحة كساها
منحها حبنا السيد العلامة
بدر الاسلام محمد رسما عليك
الامير كرامة فوائده
واجزل عليه
صلاته وعوائده
وصلة
النسخة

حصلت تها من سخة جرى عليها قلمي وانا حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

من المائل للدراية العقد ابرهيم بن محمد بحي حسين رحمه الله الى ولده محمد الدعي على مجد ابن القسم ⊙
سؤال هل يجب البحث عن صحة امامة الامام المسدد من ⊙ الجواب
قالوا الاجب الامر خلف امام الوقت لوجوب طاعته ويجب معرفة اول العدد لاحلة وقت
شرائط الامامة التي يجب اعتبارها في امام الوقت وهذا بنا على ان السر الطلاق
الامر استمرار فعل السلف وانه طريق امامة الائمة وليست نصا فيها اذ لا نص
من الرسول وذلك النص غير موجود الى امام الوقت ⊙ سؤال كيف يحيط الامام
في العلم وغيره الجواب اما العلم ومعرفة علم الامام فمحاله في العلوم الاجتهادية
وامامة العالم بسؤال العلماء وقد عرف علم الامام فمحاله في العلوم الاجتهادية
الامام في رتبة المجتهدين وعلى المدعي للامامة التمكين من مراجعة اهل العلم
وعليهم الانصاف وعدم التعنت وقد يكون الجواب حاضرا عند ذكر الامام وقد
يكون محتاجا للنظر فيمهل وانصاف قد يكون في المسائل غموض ودقة ومسابل
العامة وفي مسابل اصول الدين مسائل كثيرة لا يحب العلم بها ويجوز الوقوف
فيها مثل المسائل المختلف فيها بين السوح التهامية والحسينية ومسائل
كثيرة من الاعراض وعلى الجملة العلم بات واسع والبحث فيه غير واجب ⊙
سؤال اذا البست الامامة في قاصي من اهل البيت هل يجب عليهما
بيعين من هو الامام منهما ام على المسلمين البحث في ذلك ⊙ الجواب
ان كان احدهما يعلم الحال وجب عليه البيان وسلم الامر الى الاخر
وان كان كل واحد منهما يدعي انه الامام دون صاحبه فعلى المسلمين
ان يبحثوا في ذلك ويسمعوا من هو الامام منهما فالبقاء وان طالما من الموضح
وهذه الاية تنادي ان الفاسق لا يكون اماما فان احدهما باغ ومعاند للاخر
وجب على المسلمين البحث في امرهما فان احلف المظلوم فعلى السائل ان يسمع الحق
فان الحق في احد الامرين فان لم يتبين له وقف وكذلك ان كان العقد واليه
لا يكفي الاستفاضة
الى حين يتضح الحال الا صلته وهي عدم الامامة حتى يتضح الامر فليس على الواقف
الامام برأن عقد الميت لا يعقد يحل بطل بعقده لموته عند من يراجوا بعقد
الميت الجواب الاولى لا يبطل بعقده كما اذا قال العالم وهي حي
مدهبي كذا ولا يعقد بي احد فان مذهبه لا يوثر لا بطال بعقده مع موته
لانا نعول هنا بان مختلفان ومسالتان متباينتان احداهما مذهبه في
المسئلة الفرعية والثانية مذهبه في المسئلة الاصولية انه لا يحور بعقد
الميت وكل واحد منهما غير مبنية على الاخرى انا لو بنيت احداهما على الاخرى

نهاية المخطوطة